التيسير الإجرائي في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

د/هنان مليكة أستاذ محاضر (أ)
د/بواب بن عامر أستاذ محاضر (أ)
المركز الجامعي نور البشير البيض

مقدمة:

إن من المقاصد الهامة للتشريع رعاية حقوق الناس والحفاظ عليها؛ وإذا كان وجود القانون ضرورة اجتماعية، فإن تحقيقه وتنفيذه عن طريق الإعمال الفعلي لقواعده في الواقع الاجتماعي، إنما يعد ضرورة اجتماعية لا تقل أهمية وخطورة عن ضرورة وجود القانون ذاته. وبعبارة أخرى؛ لا يقوم النظام القانوني ولا يحقق أهدافه بمجرد وجود القواعد القانونية، بل يلزم نفاذها الواقعي على نحو ميسر. وفي هذا الإطار يستوي مجتمع لا قانون فيه، مع مجتمع فيه قانون لا ينفذ في الواقع أو أن تنفيذه يعتريه بطء.

ويعتبر بطء التقاضي من أشد العيوب الإجرائية في القانون الجزائري، وتتسبب في ضياع الكثير من حقوق الأشخاص، حيث أن تعقد الإجراءات وتعددها من شأنه أن يؤثر على الحقوق، مما يصيب المجتمع بالتوتر والاضطراب والضياع والانحراف. وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للتقاضي؛ فماذا عن التنفيذ باعتباره الصورة الثانية لفكرة الحماية القضائية، فالتنفيذ يبدأ بعد الحكم غالباً.

لذلك حرص المشرع الجزائري، في سبيل إصلاح حال العدالة وتعزيز استقرارها على تيسير إجراءات التقاضي، فأصدر القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهدف التيسير الإجرائي. ولقد جاء المشرع في هذا القانون بتيسيرات عديدة، ما يهمنا منها في هذه المداخلة خصوصيات إجراءات التنفيذ الجبري.

وباستعراض نصوص القانون رقم 09/08 يمكن القول أن المشرع جاء بمستحدثات كثيرة عديدة في إجراءات التنفيذ الجبري، وتتمثل أهم هذه المستحدثات الإجرائية في التنفيذ الجبري: المستحدثات الخاصة بالسندات التنفيذية، المستحدثات في مقدمات التنفيذ، المستحدثات في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ، المستحدثات في منازعات التنفيذ الموضوعية، المستحدثات في طوارئ التنفيذ، المستحدثات في الحجوزات القضائية.

أولاً: المستحدثات الخاصة بالسندات التنفيذية:

وظيفة السند التنفيذي هي تأكيد الحق الموضوعي المراد اقتضاءه جبراً والذي يتطلب فيه المشرع الجزائري شروط معينة تجعله جديرا بالحماية و هذا ما نصت عليه المادة 600 من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. ولكي ينتج السند التنفيذي أثره المتمثل في تحريك إجراءات التنفيذ يجب توافر الصيغة التنفيذية وهذا ما نصت عليه المادة 601 من نفس القانون. ويراعى أن المشرع، حرصاً منه على التيسير في إجراءات التنفيذ عمد إلى تنظيم الأمور المرتبطة بالسند التنفيذي؛ وبخاصة:

أ–المستحدثات في إعطاء النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية: يقوم بإعطاء النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحال. هذا ما نصت عليه المادة 602 من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي جاء فيها: " لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 تسمى "النسخة التنفيذية" ولا تسلم إلا للمستفيد شخصياً أو لوكيل عنه بوكالة.[1]

ويجب على رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي عند إعطاء النسخة التنفيذية أن يتأكد من السند المطلوب صورة تنفيذية منه جائز تنفيذه جبراً، كما يجب أن

يتأكد من صفة الطالب، من خلال التحقق من انه صاحب الحق الموضوعي الثابت في النسخة التنفيذي. ولا تسلم نسخة تنفيذية إلا للخصم الذي له مصلحة في التنفيذ الجبري.

كما يجب على رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها، ويؤشر أيضاً بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم.

ب- المستحدثات في تنظيم ضياع النسخة التنفيذية: لا يتم التنفيذ إلا بموجب نسخة تنفيذية، و لا تسلم إلا مرة واحدة (المادة 603)، و إذا ضاعت من صاحبها فإنه لا يكفي إثبات صدور النسخة وعدم استعمالها؛ بل يجب الحصول على نسخة تنفيذية أخرى، بحيث يحصل على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على ذيل عريضة بتسليمه نسخة تنفيذية ثانية، بعد استدعاء الخصوم للتأكد من عدم قيام التنفيذ سابقا وإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر. ولما كانت واقعة الفقد أو الضياع واقعة مادية، فإن لطالب التنفيذ أن يثبتها بجميع طرق الإثبات.[2]

ج- المستحدثات في تسخير استخدام القوة العمومية: يعتبر اللجوء إلى تسخير استعمال القوة العمومية من أجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، من أهم التيسيرات التي كفلها المشرع للمستفيد من السند التنفيذي في القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بموجب المادة 604 منه، حيث ألزم قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخير، هذا الأخير يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويسلم وصل للطالب للتسخير يثبت إيداع هذا الطلب.

د– المستحدثات في النفاذ المعجل: رغم أن القاعدة العامة في القانون الساري المفعول تنص بعدم إمكانية التنفيذ الجبري للأحكام إلا إذا كانت نهائية، إلا أنه استثناءا أجيز تنفيذ الأحكام بصفة معجلة حتى قبل استنفاذ طرق الطعن، إذا كان منصوص عل ذلك في القانون أو مأمور به في الحكم الصادر بالنفاذ المعجل، وهي 3 حالات:

* القضايا الاستعجالية من حيث هي: فالقضاء الاستعجالي يشكل بطبيعته مصدر للنفاذ المعجل، فلا يطلب من الخصوم ولا ينص عليه في الأمر الاستعجالي، وإنما هو لصيق به، وإذا استبعد القاضي النفاذ المعجل يكون بذلك قد خالف القانون، وتنفذ الأوامر الاستعجالية رغم الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف.

* التنفيذ المعجل القضائي الو جوبي: نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية الحالي في الفقرة 01 "يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف في جميع الأحوال التي يحكم فيها بموجب سند رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق نهائي وكذا في قضايا النفقة"، والتي تقابلها نص المادة 609 من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

* التنفيذ المعجل القضائي الجوازي: نصت عليه المادة 40 ق.ا.م ف 2 "يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال، بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة...".

خلاف لما ورد بالفقرة الأولى من نفس المادة، تبقى السلطة التقديرية للقاضي في أن يضمن حكمه صيغة النفاذ المعجل حسب الطلبات التي يتقدم بها المتقاضيين وحسب موضوع الخصومة وما تقتضيه طبيعة النزاع، وله واسع النظر في قبول الطلب أو رفضه.

ويلاحظ على المشرع الجزائري في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ أنه تحدث عن النفاذ المعجل في نص المادة (609) منه بقولها:

"الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة والاستئناف... غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف"؛ فالمشرع تحدث عن النفاذ المعجل لبعض الأحكام، دون أن يفصل في مسألة شمول الأحكام بالنفاذ المعجل، على نفس النهج الذي فصلته المادة (40) من قانون الإجراءات المدنية الحالي.[3]

و– المستحدثات في تقادم السندات التنفيذية: نص المشرع في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أن الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية تتقادم بمضي خمس عشرة سنة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ. يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ. على خلاف ما كان معمولاً به في النص الملغى (344) من قانون الإجراءات المدنية؛ بمدة ثلاثين سنة تبدأ من يوم صدورها.

ثانيا: المستحدثات في مقدمات التنفيذ:

إعلان السند التنفيذي هو إجراء ضروري قبل التنفيذ الجبري، ولا يجوز إجراء التنفيذ بدونه، وطبقا للمادة 612 من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، يجب أن يعلن المحضر القضائي المنفذ عليه بالسند التنفيذي في موطنه الأصلي، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان تكليف المنفذ عليه بالدفع أو الوفاء أو بيان المطلوب تنفيذه، ومنحه أجل خمسة عشر يوماً للوفاء بالالتزام، ويجب أن يكون السند التنفيذي ممهورًا بالصيغة التنفيذية ليؤكد جدية الإجراء وقدرة المنفذ له على إجراء التنفيذ الجبري.

والقانون يفترض تسامح الدائن مع المدين في إيقاع التنفيذ الجبري عليه، إلى أن يقوم بإعلان السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، فيقطع هده المظنة التي افترضها القانون بمقدمات التنفيذ، ومن ثمة أمكن القول أن مقدمات التنفيذ تقوم بدور مماثل للإعذار

في نطاق الالتزامات. وإذا مات المنفذ عليه بعد إعلانه بالسند التنفيذي وجب إعلانه مرة ثانية إلى ورثته، ولهم خمسة عشر يوما للوفاء.[4]

وإذا تقدم المنفذ عليه قبل انتهاء المهلة المحددة في الإعلان والتكليف للوفاء، جاز للمحضر القضائي قبض المبلغ مقابل مخالصة سلمها للمنفذ عليه، ويعد المحضر القضائي هنا وكيلا عن المنفذ له وليس له أن يباشر التنفيذ الجبري، ويعتبر المحكوم عليه قد نفذ اختيارا. فطبيعة هذه المقدمة ليست تنفيذا جبريا وإنما تمهيدا له ولكن ضرورية للتنفيذ، إذ يعتبر التنفيذ بدونها قابلا للإبطال، والبطلان قرر لمصلحة المنفذ عليه وورثته، يجب التمسك به من طرف هؤلاء فقط، أم السكوت عنه يعد تنازلا عن حقهم فيه.

والملاحظ في هذا الباب أن المشرع الجزائري قصد التيسير في مقدمات التنفيذ، فحدد إمكانية طلب إبطال التكليف بالوفاء بمدة خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء. ومن ثمة نص من خلال المادة (614) على جواز التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، دون مراعاة آجل خمسة عشر يوماً في حالتين:

1- إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي.

2- إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

ثالثاً: المستحدثات في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ:

ليست كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ هي بالضرورة إشكالا في التنفيذ، فإشكالات التنفيذ تشمل فقط المنازعات التي تطرأ قبل تمام التنفيذ، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، وبالتالي وقف السير فيه أو استمراره، وبناء على هذا التعريف يمكن وصف إشكالات التنفيذ أنها عقبات قانونية تطرح بشأنها خصومة على القضاء قبل تمام التنفيذ، وليست عقبات مادية القصد منها منع التنفيذ،

كإغلاق الأبواب ضد المحضر القضائي عند الدخول للمنازل.لان ذلك يعد تعديا على الموظف القائم بالتنفيذ، ويقع تحت طائلة الجنحة المنصوص عليها في قانون العقوبات كما تقضي بذلك المادة 328 ق.ا.م الحالي. كما أن هذه العقبات تذلل باستعمال القوة العمومية.

وهذه الإشكالات تطرح على رئيس المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان المشكل التنفيذي، ليحكم فيها عن طريق الاستعجال، مع عدم المساس بأصل الحق، بوقف إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيه، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ رفع الدعوى، والأمر الذي يصدر لا يكون قابلاً لأي طعن تطبيقاً لنص المادة (633) من القانون رقم 09/08.

وبناء عليه فإن الإشكال في التنفيذ يمكن إبدائه أمام القائم بالتنفيذ عند حضوره للتنفيذ فيحرر محضرا عن ذلك ويسمى محضر إشكال في التنفيذ، ويحدد جلسة لنظره أمام قاضي الأمور المستعجلة ويكلف الخصوم بالحضور إليها، وقد يتم عن طريق دعوى مستعجلة من ساعة إلى ساعة يرفعها المستشكل إذا رفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال، وفي هذه الحالة يجب إدخال المحضر القضائي في الخصام، وتكليفه وباقي الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة حتى يكون على علم بهذا الإشكال.

وقد رتب المشرع الجزائري على قبول الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، وقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى؛ تطبيقاً لنص المادة (634) من القانون رقم 09/08. أما في حالة رفض الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، فيأمر القاضي بمواصلة التنفيذ، وتبقى جميع عقود وإجراءات التنفيذ السابقة قائمة وصحيحة وتستمر من آخر إجراء. وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ، يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف (30000) دينار، قصد

المشرع من ورائها ضمان عدم تعسف رافع طلب وقف التنفيذ في استعمال حقه على نحو يخل باستقرار واستمرار إجراءات التنفيذ.

كما استحدث بموجب المادة (635) من القانون رقم 09/08 حكم مفاده عدم جواز رفع إشكال التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ ثانية من نفس الأطراف، حول نفس الموضوع، إذا سبق الفصل فيه.

رابعاً: المستحدثات في منازعات التنفيذ الموضوعية:

منازعة التنفيذ الموضوعية هي نزاع موضوعي يصدر فيه حكم قطعي يستهدف حسم النزاع في أصل الحق في التنفيذ، وتسمى هذه الحالة بالاعتراض على التنفيذ، ومثالها دعوى ظهور وقائع جديدة تعزز مركز الخصوم، فيقوم قاضي الموضوع بتحديد مركز الخصوم تحديد نهائيا، وهذا الحكم يخضع للقواعد العامة فيما يتعلق بطرق الطعن فيه، وتتبع إجراءات التقاضي العادية، ومثلها أن يدعي شخص بحيازة عقار فيرفع دعوى على حائزة لاسترداد الحيازة، فيحكم له بذلك، ونتيجة لذلك يحكم بطرد الحائز من العقار، وعند التنفيذ نجد الحائز شخصا له سند ملكية العقار اكتسبه بعد صدور الحكم، فإن ملكية العقار من طرف الحائز واقعة جديدة لم تطرح على القاضي في الحكم الأول.[5]

لم ينظم لنا المشرع الجزائري في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد؛ منازعات التنفيذ الموضوعية، لكنه تناول لنا مسألة إبطال إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز في نص المادة (643) منه؛ فأجاز المشرع للمنفذ ضده أو الغير ذي المصلحة، أن يطلب بدعوى- استعجالية –؛ للحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال شهر واحد (1) من تاريخ الإجراء، وإلا سقط الحق في طلب الإبطال، واعتبر الإجراء صحيحاً.

ومن ثمة رتب المشرع حكماً آخر في نص المادة (643) من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد؛ إذا تبين للقاضي الاستعجالي أن طلب الإبطال تعسفي، جاز الحكم على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20000دج).

خامساً: المستحدثات في طوارئ التنفيذ:(6)

طوارئ التنفيذ المتعلقة بطالب التنفيذ: إن الحق في التنفيذ وإن كان لطالب التنفيذ إلا أنه قد ينتقل حال مماته إلى الورثة، وهنا ينتقل الحق في التنفيذ من السلف إلى الخلف، فيبقى له سواء طلب التنفيذ باستعمال السند التنفيذي المقرر لصالح السلف بعد إثبات صفته عن طريق إعلان السند الذي يثبتها إلى المنفذ ضده وإلا كانت إجراءات التنفيذ باطلة، وإذا تحققت الخلافة بعد بدأ إجراءات التنفيذ، فإن الإجراءات التي اتخذها السلف سابقا تكون صحيحة ويستمر الخلف العام في متابعة الإجراءات من المرحلة التي انتهي إليها سلفه، وتستمر الإجراءات تحت إشراف صاحب الصفة الجديد.

والملاحظ في هذا الباب؛ أن المشرع الجزائري بموجب المادة (615) من القانون 09/08 استحدث حكماً جديد في الفقرة الثالثة، بخصوص حالة المنازعة في صفة الوارثة، فإن المشرع أعطى المستفيد من السند التنفيذي حفاظاً على حقوقه، سلطة توقيع حجز تحفظي على أموال مدينه، والحجز في هذه الحالة لا يخضع للتثبيت، ويبقى صحيحاً إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة.

كما أن المشرع وبقصد التيسير على الورثة (المستفيدين من السند التنفيذي) أجاز لهم مواصلة التنفيذ مجتمعين أو من أحدهم دون تفويض من باقي الورثة، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المنفذ عليه تجاه الورثة الآخرين الذين تنتقل حقوقهم إلى الشخص الذي سعى إلى التنفيذ.

طوارئ التنفيذ المتعلقة بالمنفذ عليه: إذا ما طرأ على المنفذ ضده طارئ أثر على أهليته بعد أن بدأت إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهته، كان من الضروري إعادة التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه، وإلزامه بالوفاء وفقاً للمادتين (612،613) من القانون 09/08، فإذا لم يكن هناك من يمثله كان لطالب التنفيذ أن يلجأ إلى المحكمة المختصة طالبا تعيين ممثل عنه حتى يتسنى له توجيه الإجراءات في مواجهته، وإذا ما تم التنفيذ ضد عديمي الأهلية وكل من في حكمهم دون من يمثلهم قانونا كان التنفيذ باطلا.

أما إذا توفى المنفذ ضده وانتقلت أمواله إلى الورثة، ولم يكن قد بدأ طالب التنفيذ في متابعة إجراءات التنفيذ، فيكون له اتخاذها في مواجهة هؤلاء الورثة حيث يتم إعلانهم بالسند التنفيذي، سواء سبق إعلانه للمنفذ ضده أم لا ويمهلون 15 يوماً في القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجديد من أجل الدفع وتسديد دين. أما إذا توفى المنفذ ضده بعد البدء في التنفيذ فإن لطالب التنفيذ متابعة إجراءات التنفيذ على تركة المنفذ ضده.

سادساً: المستحدثات في الحجوزات القضائية:

أ–المستحدثات في الأحكام المشتركة: استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ما يسمى بإجراء الإيداع والتخصيص؛ فأجاز من خلال المادة (640) للمحجوز عليه أو من يمثله في أية حالة كانت عليها إجراءات الحجز، قبل مباشرة البيع أو أثناءه وقبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله والمصاريف. يودع هذا المبلغ بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ مقابل وصل. ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

ب–المستحدثات في الحجوزات: تعرض المشرع الجزائري في القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد للحجوزات فقسمها إلى حجز تحفظي وحجز تنفيذي، والحجز التحفظي ينقسم بدوره إلى حجز تحفظي على المنقول وإلى حجز تحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية وإلى حجز تحفظي على العقارات وإلى حجز المؤجر على أموال المستأجر و إلى حجز المؤجر على المدين المتنقل وإلى الحجز ألاستحقاقي. أما الحجوز التنفيذية فتناولها تحت عناوين حجز أموال المدين المنقولة لدى الغير، وحجز أموال المدين المنقولة الموجودة لديه، والحجز على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة.(7)

1/ المستحدثات في الحجز التحفظي: عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 646 من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بقوله : "هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن".

- اختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الحجز التحفظي:

أبقى المشرع الجزائري على اختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الحجز التحفظي؛ إذا توافرت شروطه، ولا يستثنى منها ما تنص عليه المادة (648) من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد؛ حيث جعله المشرع من اختصاص رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى

بأصل الحق. كما ألزم المشرع القاضي المختص بتوقيع الحجز في المادة (649) بالفصل في طلب الحجز في جل أقصاه خمس (05) أيام من يوم إيداع العريضة بطلب الحجز.

دعوى تثبيت الحجز التحفظي: أبقى المشرع الجزائري غلى نفس الأجل الذي تخضع له دعوى تثبيت الحجز التحفظي الموقع بأمر من قاضي الاستعجال، حيث يقع

بمقتضى نص المادة (662) على الحاجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحج كأن لم يكن.

أما إذا كان طلب الحجز مرفوع أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى بأصل الحق، فينظر رئيس الهيئة نفسه طلب الحجز تثبيته في نفس الوقت خضوعهما للأجل المذكور آنفاً تطبيقاً للمادة 648 من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

– رفض المحكمة لدعوى تثبيت الحجز: إذا قضت المحكمة برفض دعوى تثبيت الحجز، قضت وجوباً برفع الحجز، وفصلت في طلب التعويضات المدنية عند الاقتضاء. ويجوز للقاضي أيضاً الحكم على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف (20000) دينار.

– رفع الحجز التحفظي: قرن المشرع الجزائري رفع الحجز التحفظي برفع دعوى استعجاليه؛ وحدد حالاتها كالأتي:

1- إذا لم يسع الدائن رفع دعوى التثبيت في الأجل المنصوص عليها.
2- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو عند المحضر القضائي؛ لتغطية أصل الدين زائد المصاريف.
3- في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

2–المستحدثات في حجز أموال المدين لدى الغير: إذا كان للحاجز سند تنفيذي، فإن حجز ما للمدين لدى الغير يعتبراً حجزاً تنفيذياً، ومن ثمة لا يحتاج إلى إذن من القاضي، خلافاً للحجز على المنقول لدى المدين، فإن الحجز فيه يتم بأمر على ذيل عريضة موقع عليها من طرف رئيس المحكمة المادة 356ق.إ.م الحالي (667 من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد).

ويتم الحجز بمعرفة المحضر القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المحجوز عليه أو موقع الأموال المحجوز حسب تاريخ وروده، ثم يبلغ هذا الحجز إلى المحجوز لديه والمحجوز عليه، مع تسليمهما مستخرجا عن السند التنفيذي أو نسخة من الأمر القاضي بالحجز إن كان تحفظيا.

وفي حالة الحجز التنفيذي بسند تنفيذي، فإن المحضر القضائي يبلغ كلا من الحاجز والمحجوز لديه والمحجوز عليه بالحضور أمام رئيس المحكمة في تاريخ معين، وعلى المحجوز لديه أن يقرر أو يصرح بما في ذمته من أموال المحجوزة عليه في مدة أقصاها تاريخ حضوره أمام رئيس المحكمة. فإذا كان تقرير المحجوز لديه إيجابيا أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص مبلغ الدين للحاجز، أما إذا كان تقريره سلبيا وجب عليه أن يدل به في ميعاد ثمانية أيام حسب نص المادة 677 من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد من تاريخ تبليغه بالحجز (عشرين يوماً سابقاً)، وإذا لم يدل المحجوز لديه بتقريره في الميعاد لا سلبا ولا إيجابا، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من اجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي، وذلك بدعوى استعجاليه؛ كما جاء النص عليه في المادة 679 من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالمصاريف القضائية، ويمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح. وإذا حصلت منازعة في التقرير الذي يدلي به المحجوز لديه، فإن قاضي الأمور المستعجلة يفصل في المبلغ المالي المحجوز.

أما إذا تعلق الأمر بحجز الأعيان المنقولة تحت يد الغير، فإن الأمر ببيعها يحل محل أمر التخصيص؛ ليتم البيع في اجل عشرة (10) أيام من يوم التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، لأنه لا يجوز تمليك الحاجز لهذه الأموال، وإذا لم يحضر المحجوز لديه ولم يدل بتقريره أعتبر أيضا مدينا عاديا للحاجز بالمبلغ المحجوز عليه

لديه، بالإضافة إلى المصاريف التي تسبب فيها، وفي جميع الحالات تبرأ ذمة المحجوز لديه بإيداع المبلغ المحجوز عليه لدى كتابة ضبط المحكمة.

وقد تحدث المشرع الجزائري في المادة (678) من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد) عن الطوارئ التي تجد على المحجوز لديه بقوله: "إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله، وجب على الحاجز أن يبلغ نسخة من محضر وأمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه أو ممثلهم الاتفاقي أو القانوني، ويكلفهم بتقديم تصريح بما في حيازتهم، إن لم يكن تم إعداده من قبل، خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي".

3/ المستحدثات في حجز أموال المدين الموجودة لديه: لا يوجب القانون اتخاذ إجراءات الحجز في ميعاد معين بعد انقضاء 15 يوماً في القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد من يوم إعلان السند التنفيذي وتكليف المدين بالدفع. فالدائن يضل له الحق في توقيع الحجز في أي وقت شاء إلى أن يسقط الحق الذي يتضمنه السند التنفيذي بالتقادم بمرور (15) سنة في هذا القانون استناداً لنص المادة 630 منه. ويكون الحجز عن طريق استصدار أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال.[8]

أما من حيث الوقت فإنه يحوز مباشرة الحجز في أي وقت من أوقات العمل، وفي أي يوم أيام العمل، إذ لا يجوز مباشرته في الليل وأيام العطل، باستثناء حالة الضرورة المقررة بموجب أمر من رئيس المحكمة استناداً لنص المادة 629 من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ويتم توقيع الحجز في المكان الذي توجد فيه الأموال المراد حجزها، فينتقل المحضر القضائي إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء محل الحجز، ويقوم بجردها ووصفها وصفا دقيقا نافيا للجهالة، ويذكر ذلك في محضر الجرد تطبيقاً لنص المادة 691 من القانون

(09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ثم يعين حارسا عليها، وعادة ما يكون المدين نفسه إذا كانت الأموال في محل سكناه أو في محل تجارته.

وسواء كان الحارس هو المدين أو شخص آخر، فليس له أن يستعمل الأشياء المحجوزة أو استغلالها، لأن الحارس هنا ليس حارسا قضائيا ينوب عن المتنازعين في إدارة المال المتنازع عليه، وإنما تنحصر مهمته في الحفاظ على الأشياء المحجوزة، وصيانتها، وتقديمها هي وثمارها متى طلب منه ذلك، ويعمل الحارس تحت سلطة القضاء باعتباره يقوم بخدمة عامة، ويأخذ حكم الحارس القضائي فيما يتعلق بمسؤولية الناتجة عن التقصير أو تبديد الأشياء المحجوزة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان الحارس هو المدين أي مالك الأشياء، فإنه يحوزها بصفة جديدة باعتبارها حارسا لها وليس مالكا، ومن ثم يلزم بالمحافظة على المال المحجوز محافظة الرجل العادي، وليس محافظته على أمواله، ويلزم بتقديمها يوم البيع مطابقة لما هو موصوف في محضر الجرد. وإذا بدد الحارس الأشياء المحجوزة سواء كان المدين أو غير، اعتبر مرتكبا للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة، ولو كان هو المالك أو كان محضر الحجز باطلا. (ينظر المواد من 697 إلى 699 من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ويترتب على الحجز امتناع المحجوز عليه من التصرف في الأشياء المحجوزة بالبيع أو العارية ونحوها من التصرفات التي تضر بمصلحة الحاجز والدائنين المتدخلين في الحجز، فإن تصرف المحجوز عليه في الشيء المحجوز كان تصرفه غير نافذ بقوة القانون في حق الحاجز، وجاز له أن يمضي في البيع بدون حاجة إلى استصدار حكم بعدم نفاذ التصرف.

والأثر الثاني المترتب على الحجز هو بيع الأشياء المحجوزة بعد مضي عشرة أيام تطبيقاً لنص المادة 704 من القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية الجديد بدلاً من ثمانية أيام في القانون الحالي من يوم تبليغ محضر الجرد، أي توقيع الحجز على الأقل. وقد يحدد ميعاد آخر باتفاق الدائن والمدين إذا كان تعديل الميعاد ضروريا لمنع خطر انخفاض كبير في ثمن البيع أو لتفادي مصاريف الحراسة يجب ألا تزيد مدته القصوى ثلاثة أشهر في القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ومهلة العشرة أيام في القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الممنوع إجراء البيع قبل مرورها منحت للمدين المحجوز عليه حتى يتسنى له تجنب البيع بتدبير أموره، والقيام بالوفاء لإزالة أثر الحجز، وتحرير الأموال من قيد التصرف، أو تمكينه أيضا للاعتراض على الحجز أن كان له مقتضى، بالإضافة إلى تمكين الحاجز من قيام بإجراءات الإعلان عن البيع وتوسيع دائرة المزايدة للحصول عل ثمن أعلى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البيع بالمزاد العلني للمنقولات المحجوزة كان يقوم به المحضر القضائي قبل سنة 1996، لكن بعد ظهور مهنة محافظي البيع بالمزاد العلني، أسندت هذه المهمة صراحة بموجب الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، وبعد ما يقوم محافظ البيع بالمزاد العلني بالبيع، ويستلم الأموال، يتصل بالمحضر القضائي، ويسلم له ما تحصل من البيع، ليقوم المحضر بتسليمها للدائن الحاجز، وذلك استيفاءً للدين.

أما في القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبموجب نص المادة 705 منه يتم البيع بالمزاد العلني من طرف المحضر القضائي، ويجوز أن يتخلى عنه إلى عنه إلى محافظ البيع، وفي هذه الحالة يتولى المحضر القضائي شخصياً تسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأموال المحجوزة إلى محافظ البيع مقابل وصل إبراء. وفي جميع الأحوال لا يتحمل الدائن الحاجز المصاريف الإضافية الناتجة عن التخلي.

الخاتمة:

لقد تضمن القانون 09/08 من ناحية المضمون عديد الإيجابيات؛ ذلك أن المشرع الجزائري فصل في العديد من المسائل التي كانت محل جدل، غير أن ذلك لم يحل دون بقاء مجموعة من المسائل الأخرى موضوع جدل من الناحية العملية، ولعل القارئ لقانون إجراءات المدنية يجد أحكامه المستحدثة فيها مقصد نبيل هو تيسير الإجراءات لتي كانت محل انتقاد جدي، وهنا في خاتمة هذا البحث نحن لا نضيف شيء على ما قلناه سابقا إنما نؤكد أن الخصومة التنفيذية هي المرحلة الأخيرة من المنازعة، وهي اللبنة التي من خلالها يستطيع صاحب الحق ملامسة حقه لهذا نحن دائماً نصبوا إلى إجراءات تنفيذ سهلة وسريعة، ولعل الشارع الجزائري وفق إلى حد ما في القانون 09/08 مع ملاحظة ضرورة صياغة قانون خاص بالتنفيذ الجبري في المستقل.

التهميش:

01- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات البغدادي، الجزائر، طبعة 2009، ص 96.

02- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في التنفيذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1997، ص 83.

03- جاء في القرار رقم 32066، مؤرخ في 1984/04/02، مجلة قضائية عدد2 لسنة 1994، ص 85 أو ص 207-208 : " متى كان من المقرر قانوناً أنه ليس للطعن بالنقض أثر موقف إلا إذا تعلق الأمر بحالة الشخص وأهليتهم، فإن القضاء بما يخال هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني".

04- عبد الفتاح مراد، أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ، مصر، ص19.

05- قرار مؤرخ في 2003/10/14 في شأن الملف رقم 282077 صادر عن المحكمة العليا: " إنه من المقرر أيضاً أنه يجوز لرئيس الجهة القضائية أن يمنح للمدين البائس وحسن النية مهلة للوفاء لا تزيد على سنة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف عندما أقرت بوقف التنفيذ إلى حين الفصل النهائي أمام المحكمة العليا دون تحديد المدة تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون "

06- بربارة عبد الرحمن، الرجع السابق، ص 319-338.

[07]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 291 وما يليها،

[08]– جاء في المادة 980 ق إ م إ: " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978 و 979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".